

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٣١٨ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٨٠ لسنة ٢٠٠٩ بتقرير صفة النفع العام
لمدرسة جمعية السلام القبطية الابتدائية للبنين بالرقم التعريفى (٠١٠٣١١٦) -
محافظة القاهرة ؛

وعلى مذكرة مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

قرر :

مادة ١ - تنزع ملكية مدرسة جمعية السلام القبطية الابتدائية للبنين بالرقم التعريفى (٠١٠٣١١٦)
والكائنة بالعقار رقم ٥ شارع حسين بك رفعت المتفرع من شارع جزيرة بدران - روض الفرج
بمحافظة القاهرة بمساحة وقدرها ١٠٤٧ م^٢ تقريباً بعد التنظيم والعبارة بالقياس المساحى
على الطبيعة ، وحدودها كالاتى :

الحد البحرى : حارة رفعت بعرض ٦ م وطول الحد ٨٢ , ٢٩ م .

الحد القبلى : بعضه العقار رقم ٣ شارع حسين بك رفعت وبعضه العقار رقم ٣٦

شارع بديع وطول الحد ٢٨ , ٢٨ م .

الحد الشرقى : العقار رقم ٣٨ شارع بديع وطول الحد ٠٧ , ٣٥ م .

الحد الغربى : شارع حسين بك رفعت وطول الحد ٤١ , ٣٧ م .

مادة ٢ - تودع صورة رسمية من هذا القرار مكتب الشهر العقارى المختص والتابع له العقار .

مادة ٣ - على جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ احمد جمال الدين موسى